

162671 - نذرت أن تصلي صلاة الشكر مدى الحياة

السؤال

نذرت أن أصلي صلاة شكر ركعتين مدى الحياة و علمت أنه لا يوجد صلاة اسمها صلاة شكر، فماذا أفعل في النذر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، لا توجد صلاة شكر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر ، وإنما الوارد في سجود الشكر " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 424) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا أعلم في السنة صلاة تسمى : صلاة الشكر ، ولكن فيها سجوداً يسمى : سجود الشكر " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (6 / 17) .

وجاء في "حاشية القليوبي" : " لا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ، ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة " انتهى من "حاشية قليوبي وعميرة" (1 / 239) .

وللاستزادة حول حكم صلاة الشكر يراجع جواب السؤال رقم : (131657) .

وبناء على ما ذكر من أن هذه الصلاة غير مشروعة فيعتبر هذا النذر غير مشروع ، وقد نص الفقهاء على أن من نذر نذراً غير مشروع لا يلزمه الوفاء به ، ويسقط .

قال ابن قدامة في "المغني" (1 - / 88) فيمن نذر أن يطوف على أربع .. : " القياس أنه يلزمه طواف واحد على رجله ، ولا يلزمه ذلك على يديه ؛ لأنه غير مشروع ، فيسقط .. " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (25 / 278) : " بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر... " انتهى .

ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (1642) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال : (ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليتعد وليتم صومه) .

فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام وعدم الاستئلال أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفعل المشروع وهو الصوم

، ونهاه عن فعل غير المشروع .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، والأظهر أن عليه كفارة يمين .

قال شيخ الإسلام في الموضع السابق: " ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين : أظهرهما : أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال : (كفارة النذر كفارة يمين) " انتهى . رواه مسلم (1645) .